قـانون عدد 106 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005
يتعلـق بقانون الماليـة لسنـــة 2006

الفصـل الأول :

يرخّص بالنسبة إلى سنة 2006 ويبقى مرخّصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 13.552.000.000 دينارا مبوبة كما يلي :

– موارد العنوان الأول	8.988.000.000 دينارا
– موارد العنوان الثاني	4.049.000.000 دينارا
– موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	515.000.000 دينارا

وتوزّع هذه المداخيل وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

الفصـل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2006 بـ 515.000.000 دينار وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون .

الفصـل 3 :

يضبط مبلغ إعتمـادات الدفع لنفقـات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2006 بما قدره 13.552.000.000 دينارا مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي :

الجزء الأول : نفقات التصرف

- القسم الأول	: التأجير العمومي	4.929.741.000 دينارا
- القسم الثاني	: وسائل المصالح	572.590.000 دينارا
- القسم الثالث	: التدخل العمومي	1.382.736.000 دينارا
- القسم الرابع	: نفقات التصرف الطارئة	135.933.000 دينارا

جملة الجزء الأول : **7.021.000.000 دينارا**

الجزء الثاني : فوائد الدين العمومي

- القسم الخامس	: فوائد الدين العمومي	1.150.000.000 دينارا

جملة الجزء الثاني : **1.150.000.000 دينارا**

الجزء الثالث : نفقات التنمية

- القسم السادس	: الإستثمارات المباشرة	919.685.000 دينارا
- القسم السابع	: التمويل العمومي	574.209.000 دينارا
- القسم الثامن	: نفقات التنمية الطـارئة	114.007.000 دينارا
- القسم التاسع	: نفقات التنمية المـرتبطـة بالموارد الخارجية الموظفة	539.099.000 دينارا
	جملة الجزء الثالث :	**2.147.000.000 دينارا**

الجزء الرابع : تسديد اصل الدين العمومي

- القسم العاشر	: تسديد أصل الدين العمومي	2.719.000.000 دينارا
	جملة الجزء الرابع :	**2.719.000.000 دينارا**

الجزء الخامس : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

- القسم الحادي عشر	: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	515.000.000 دينارا
	جملة الجزء الخامس :	**515.000.000 دينارا**

وتوزّع هذه الإعتمادات وفقا للجدول "ت" الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحـدّد المبلـغ الجملي لإعتمادات بـرامج الـدولة بالنسبة إلى سنـة 2006 بـ1.622.562.000 دينارا.

وتوزّع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول "ث" الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ إعتمادات التعهّد للجزء الثالث : نفقات التنمية لميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2006 بما قدره 3.300.000.000 دينارا موزّعة حسب الأقسام كما يلي :

الجزء الثالث : نفقات التنمية

- القسم السادس	: الإستثمارات المباشرة	1.315.400.000 دينارا
- القسم السابع	: التمويل العمومي	583.664.000 دينارا
- القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	312.071.000 دينارا
- القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	1.088.865.000 دينارا
	جملة الجزء الثالث :	**3.300.000.000 دينارا**

وتوزّع هذه الإعتمادات وفقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصّافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ1.091.000.000 دينارا بالنسبة إلى سنة 2006.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسّسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2006 بما قدره 600.065.000 دينارا وفقا للجدول "ح" الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخّص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسّسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ40.000.000 دينارا بالنسبة إلى سنة 2006.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخّص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ950.000.000 دينارا بالنسبة إلى سنة 2006.

تحديد آمر الصرف بالنسبة إلى مجلس المستشارين

الفصل 10 :

تلغى أحكام الفصل 8 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 8 (جديد):

يتحمّل رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والوزراء المسؤولية المقرّرة بالقوانين الجارية بصفتهم آمري صرف نفقات الدولة وكذلك رؤساء البلديات آمرو صرف نفقات البلديات .

أما آمرو الصرف المساعدون التابعون للدولة وآمرو صرف نفقات المؤسسات العمومية والجماعات المحلية غير البلديات وكذلك رؤساء البلديات المعيّنون بمقتضى أمر فتتم محاكمتهم عند ارتكابهم أخطاء تصرف أو مخالفات أثناء قيامهم بوظائفهم من قبل دائرة الزجر المالي وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية أو الجزائية التي تستوجبها المخالفات التي تمت معاينتها .

الفصل 11 :

تنسحب على رئيس مجلس المستشارين أحكام الفصل 9 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي .

إحداث الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة

الفصل 12 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "الصندوق الوطني للتحكّم في الطاقة" يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة.

ويتولى هذا الصندوق إسناد منح للقيام بالعمليات الواردة بالفصل الأول من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة.

ويضبط بأمر مبلغ وشروط وطرق إسناد المنح.

ويتولى الوزير المكلّف بالطاقة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 13 :

يموّل الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة :

- بالموارد المتأتية من تدخلات الصندوق،
- بالموارد المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكّم في الطاقة،
- بالهبات والتبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون للصندوق،
- وبكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

توسيع ميدان تدخل صندوق مقاومة التلوث

الفصل 14 :

تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرّخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1993 كما تمّ تنقيحها بالفصل 60 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وتعوّض بما يلي:

كما يتولى صندوق مقاومة التلوّث تمويل :

ـ النظم العمومية للتصرّف في أصناف النفايات المحدثة أو التي سيتم إحداثها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والتي يتمّ تكليف الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات بالإشراف عليها.

ـ نفقات التصرّف للوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات،
ـ نسبة من كلفة معالجة النفايات المنزلية.

ويتولى الوزير المكلّف بالبيئة الإذن بالدّفع لمصاريف هذا الصندوق.

تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث

الفصل 15 :

تعوّض نسبة 60% الواردة بالمطة الثالثة من الفصل 53 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 كما تم تنقيحه بالفصل 68 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005 بنسبة 30%.

ضبط النظام الجبائي للوكالة الوطنية
للتصرف في النفايات

الفصل 16 :

ينسحب على الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتنتفع الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات بـــ :

- الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على الأشغال والخدمات المسداة لفائدتها ،
- الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة إلى التجهيزات والمعدات اللازمة لنشاطها والمقتناة محليا لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة،
- الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة إلى التجهيزات والمعدات المورّدة اللازمة لنشاطها والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا.

الفصل 17 :

تنتفع الديون الراجعة للوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات بالإمتياز العام للخزينة، ويتم استخلاص جميع الديون الراجعة للوكالة بمقتضى بطاقات إلزام يحرّرها ويصدرها وفق التشريع الجاري به العمل المدير العام للوكالة ويتولّى الوزير المكلّف بالبيئة إعطاءها الصبغة التنفيذية.

مواصلة تشجيع القطاع الخاص
على الاستثمار في ميدان السكن الجامعي

الفصل 18 :

يعوّض تاريخ "31 ديسمبر 2005" الوارد بالمطة الخامسة من الفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة بتاريخ "31 ديسمبر 2006".

إحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور

الفصل19:

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم " صندوق الوقاية من حوادث المرور " يتولى المساهمة في تمويل عمليات الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتدخلين في هذا المجال.

وتضبط بأمر إجراءات تدخل وطرق تسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور.

ويتولى وزير الداخلية والتنمية المحلية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 20 :

يمول صندوق الوقاية من حوادث المرور بواسطة :

- مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين.

- مساهمة المؤمن لهم.
- مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول113 و115 و159 من مجلة التأمين.
- الهبات والعطايا وكل المداخيل الأخرى المتأتية من تدخلات الصندوق.
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وتطبق على مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمة المؤمّن لهم المحدثة بهذا الفصل القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

وتضبط بأمر قاعدة ونسب المساهمات .

الفصل 21 :

تلغى أحكام الفصول 177 و178 و179 من العنوان الخامس من مجلة التأمين المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرّك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور المحدث بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

توسيع مجال تدخلات صندوق التضامن الوطني

الفصل 22 :

يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفصل 29 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 ما يلي :

ويتولى الصندوق تمويل العمليات والتدخلات الأخرى ذات الطابع الإجتـــماعي أو التضامني.

ضبط نظام جبائي للصنـاديق المشتركة
للتوظيف في رأس مال تنمية

الفصل 23 :

يضـاف إلـى أحكـام الفقـرة IV مـن الفصـل 39 مـن مجلـة الضـريبة علـى دخـل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

يطبّق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة وفي نفس الحدود على المداخيل المعاد استثمارها في الإكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها التي تستعمل موجوداتها على النحو المشار إليه أعلاه وفي نفس الآجال المحدّدة لذلك.

ويستوجب الطرح :

- عدم طلـب إعـادة شراء الحصص المكتتبة لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الاكتتاب فيها،
- أن يمسك المنتفعون بالطرح محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة ،
- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة اكتتاب ودفع الحصص مسلمة من قبل المتصرّف في الصندوق وبشهادة تثبت استعمال الصندوق لموجوداته حسب النسب السابق ذكرها أو بالالتزام المنصوص عليه أعلاه.

ويكون المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مطالبا مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي لم تسدد والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم إيفائه بالشرط المتعلق

باستعمال موجودات الصندوق على النحو المنصوص عليه أعلاه أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحدّدة بهذه الفقرة.

الفصل 24 :

يضاف إلى أحكام الفقرة VII ثالثا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

يطبّق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة وفي نفس الحدود على الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها التي تستعمل موجوداتها على النحو المشار إليه أعلاه وفي نفس الآجال المحدّدة لذلك.

ويستوجب الطرح :

- عدم إعادة شراء الحصص المكتتبة لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الاكتتاب فيها،
- أن يمسك المنتفعون بالطرح محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات ،
- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة اكتتاب ودفع الحصص مسلمة من قبل المتصرّف في الصندوق وبشهادة تثبت استعمال الصندوق لموجوداته حسب النسب السابق ذكرها أو بالالتزام المنصوص عليه أعلاه.

ويكون المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مطالبا مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم إيفائه بالشرط المتعلق باستعمال موجودات الصندوق على النحو المنصوص عليه أعلاه أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحدّدة بهذه الفقرة.

الفصل 25 :

1 - تنقح العبارة الأخيرة من الفقرة II مكرّر من الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

وحصص صناديق المساعدة على الانطلاق وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

2 - تنقح العبارة الأخيرة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 2 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

3 - تنقح العبارة الأخيرة من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق وفي حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

توسيع مجال تدخلات نظام ضمان القروض المسندة للمؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها

الفصل 26 :

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 24 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وتعوّض بالأحكام التالية :

يحدث نظام لضمان بعض أصناف القروض المسندة من قبل مؤسسات القرض لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الصناعة والخدمات وبعض أصناف مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها وكذلك بعض أصناف مساهمات صناديق المساعدة على الانطلاق في المؤسسات المذكورة يسمى "نظام ضمان

القروض المسندة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها".

الفصل 27 :

تعوّض عبارة "نظام ضمان القروض المسندة للمؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها" الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 24 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 بعبارة "نظام ضمان القروض المسندة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها".

الفصل 28 :

تضاف بعد عبارة "شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية "الواردة بالمطة الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 24 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 عبارة "ومن الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ومن صناديق المساعدة على الانطلاق".

مزيد تشجيع الشركات على إدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس

الفصل 29 :

يضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 48 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وعلى الشركات المدرجة أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس.

الترفيع في نسبة المدخرات
القابلة للطرح من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة
إلى مؤسسات القرض من 85% إلى 100%

الفصل 30 :

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I ثالثا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

ترفع نسبة المدخرات القابلة للطرح من الربح الخاضع للضريبة على الشركات المنصوص عليها بالفقرتين I و I مكرر من هذا الفصل إلى 100% من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك وإلى المؤسسات المالية للإيجار المالي وذلك بعنوان الأرباح المحققة ابتـــداء من غرة جانفي 2005 إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

الترفيع في نسبة التسبقة
بعنوان إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة

الفصل 31 :

ترفع نسبة 25% الواردة بالعدد 4 من الفقرة I من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة إلى 35%.

توسيع مجال تدخل نظام التشجيع على الابتكار
في مجال تكنولوجيا المعلومات

الفصل 32 :

تنقّح الفقرة الأولى من الفصل 14 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 كما يلي :

يتدخل نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات عن طريق اعتمادات يتم وضعها على ذمة مؤسسة أو عدّة مؤسسات قرض أو شركات استثمار ذات رأس مـال تنميـة يتم التصـرّف فيـها بمقتضى اتفاقيـة تبـرم مع وزيـر المالية. وتستعمل هذه الاعتمادات للمساهمة في رأس مال الشركات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون أو في شكل اعتماد واجب إرجاعه.

تخفيض نسب المعاليم الديوانية
الموظفة على بعض التجهيزات والمواد الأولية والأفصال

الفصل 33 :

تخفض نسب المعاليم الديوانيـــة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانيـــة عند التوريد المصادق عليها بالقـــانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ فـــي 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة والمستوجبة عند توريد التجهيزات والمواد الأوليّة والأفصال المدرجة بالجدول "د" الملحق بالقانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2000 وكذلك التجهيزات والمواد الأولية والأفصال المدرجة بالملحق رقم 4 للاتفاق المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة والإتحاد الأوروبي من جهة أخرى المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 وذلك كما يلي :

النّسب في تاريخ 31 ديسمبر 2005	النّسب ابتداء من غرّة جانفي 2006
%17	%15
%20	%15
%22	%15

تخويل إمكانية إيداع مطلب الإمتياز الجبائي
قبل وصول البضاعة باستعمال الوسائل الإلكترونية

الفصل 34 :

تضاف فقرة 6.7 إلى النقطة 6 من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد هذا نصها:

بصرف النظر عن أحكام الفقرة 6.1 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، يمكن إيداع مطلب الامتياز الجبائي وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك باستعمال الوسائل الإلكترونية الموثوق بها طبقا للتشريع المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

ويمكن إيداع مطلب الامتياز الجبائي بالطريقة المذكورة قبل وصول البضاعة.

وتعفي عملية إيداع مطلب الامتياز الجبائي بالوسائل الإلكترونية من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.

تيسير إندماج المؤسسات المصدرة كليا
في النسيج الإقتصادي الوطني

الفصل 35 :

يضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 16 من مجلة تشجيع الاستثمارات ما يلي :

كما يمكن لهذه المؤسسات علاوة على ذلك إسداء خدمات أو إنجاز بيوعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية لاقتنـــاء خدمات أو لاقتناء سلع أو معدات أو تجهيزات ليس لها مثيل مصنوع محليا تضبط قائمتها بمقتضى أمر.

مزيد تشجيع قطاع الفلاحة والصيد البحري

الفصل 36 :

تنقح النقطة 7.5 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

7.5.1 - مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 السابقتين، تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد التجهيزات والمنتجات والأفصال المبينة فيما يلي عندما لا يكون لها مثيل مصنوع محليا:

* المواد والمنتجات الصالحة لجذب وصيد منتجات البحر،
* المنتجات المستعملة في الزراعات المكيفة ،
* الأجزاء والقطع المنفصلة الخاصة بالآلات الفلاحية والمدرجة بالبنود التعريفية من 84.32 إلى 84.36 من تعريفة المعاليم الديوانية،
* الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والتجهيزات الأخرى والمواد والمنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري ،
* المعدات والأفصال والتجهيزات الصالحة لأن تدمج قصرا في السفن والمراكب البحرية ما عدى مراكب الرياضة والنزهة لغاية تجهيزها أو تصليحها أو صيانتها أو تحويلها أو صنعها.

7.5.2 - تحدد بمقتضى أمر قائمة الأفصال المنتفعة بالإعفاء المنصوص عليه بالفقرة 7.5.1.

إحداث صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلّب

الفصل 37 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلّب" يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تشجيع إنتاج زيت الزيتون المعلّب وترويجه.

ويتولى الوزير المكلف بالصناعة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

ويتم ضبط طرق تدخل الصندوق بأمر.

الفصل 38 :

يموّل "صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلّب" بـــ :

- معلوم يوظف بنسبة 0,5% من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب . ويعتبر زيت زيتون غير معلب على معنى هذا الفصل الزيت المصدّر في حاويات تفوق سعتها خمس لترات.
- هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 39 :

تطبّق على المعلوم المحدث بالفصل 38 من هذا القانون بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

خصم من موارد " صندوق حماية المناطق السياحية " لفائدة " صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة "

الفصل 40 :

يرخص بالنسبة إلى سنة 2006 في إجراء خصم مبلغ 2000.000 دينار من موارد الحساب الخاص في الخزينة المسمى " صندوق حماية المناطق السياحية " وتحويله لفائدة الحساب الخاص في الخزينة المسمى " صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة ".

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات المصادقة الإلكترونية

الفصل 41 :

تضاف إلى الجدول " ب مكرر " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة النقطة 12 مكرر هذا نصّها :

12 مكرّر . خدمات المصادقة الإلكترونية .

مراجعة الضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات و ضبط حد أدنى لها

الفصل 42 :

1) تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة الأولى من هذا الفصل عن مبلغ يساوي 0,1% من رقم المعاملات أو المقابيض الخام باستثناء رقم المعاملات أو المقابيض المتأتية من التصدير مع حدّ أدنى يساوي 100 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. ولا يطبق الحدّ الأدنى على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

2) تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

ويطبق الحدّ الأدنى للضريبة المحدّد بـ100 دينار على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من هذه المجلة باستثناء المؤسسات المصدّرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

3) يضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية خلال المدة المحدّدة لها بالتشريع الجاري به العمل للإنتفاع بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من الاستغلال.

الفصل 43 :

1) تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية عن مبلغ يساوي 0,1% من رقم المعاملات الخام غير المتأتي من التصدير مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي :

- 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة لنسبة 10%،
- 250 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة لنسبة 35%.

ولا يطبق هذا الحدّ الأدنى على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

2) تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

ويطبق الحدّ الأدنى للضريبة المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه

بالفقرة I من الفصل 58 وبالفقرة IV من الفصل 49 عاشرا من هذه المجلة باستثناء المؤسسات المصدّرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

3) يضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات النـــاشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية خلال المدة المحدّدة لها بالتشريع الجاري به العمل للانتفاع بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال.

4) تنقح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة II من الفصل 49 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

لا يمكن أن تقل الضريبة على الشركات المحدّدة على هذا النحو عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 49 من هذه المجلة والمحتسب على أساس رقم المعاملات الجملي للشركات المعنية بتجميع النتائج .

الفصل 44 :

يرفع مقدار الضريبة الوارد بالملحق عدد II من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلق بتعريفة الضريبة التقديرية بالنسبة إلى شريحة رقم المعاملات المتراوح بين 0 و3000 دينار إلى 25 دينار.

تحيين تعريفة معاليم الطابع الجبائي وإخضاع بطاقات وعمليات تمويل الهاتف إلى معلوم الطابع الجبائي

الفصل 45 :

يضاف العدد 8 إلى الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتنقح أحكام الأعداد 4 و 6 و7 من الفقرة I والمطتين الأولى والثانية من العدد 7 من الفقرة II والمطتين الأولى والخامسة من العدد9 من الفقرة II من نفس التعريفة كما يلي :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
I . العقود والكتابات	
4 - السندات التجارية التي عين فيها مقر مؤسسة الصرف	0,300 دينارا عن كل سند
6 - الفواتير	0,300 دينارا عن كل فاتورة
7 - سند القرض	10,000 دنانير
8 - بطاقات وعمليات تمويل الهاتف	0,300 دينار
II . الوثائق الإدارية	
7 - جوازات السفر :	
- جوازات السفر المسلّمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بتقديم شهادة أو للأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة وكذلك التمديد في صلوحيتها.	20,000 دينارا
- جوازات السفر المسلّمة للأشخاص الآخرين وكذلك التمديد في صلوحيتها.	60,000 دينارا
9- المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة :	
- وثائق جولان البضائع : جوازات وسندات المرور ووصولات الضمان وسندات الإعفاء	دينار واحد
- التصريح الديواني رأسا (6-1-6 ثالثا)	دينار واحد

الفصل 46 :

يضاف إلى الفقرة I من الفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 6 هذا نصه :

6) عند البيع من قبل المؤسسات التي لها صفة مشغل شبكــة اتصالات بالنسبة إلى بطاقات وعمليات تمويل الهاتف.

الفصل 47 :

تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 124 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية :

" وبطاقات وعمليات تمويل الهاتف ".

تعديل تعريفة معلوم التسجيل الأدنى

الفصل 48 :

تنقح أحكام الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

الفصل 22 :

I - لا يمكن استخلاص أقل من 15 دينارا عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 15 دينارا.
(البقية بدون تغيير)

II - ضبطت المعاليم الدنيا للاستخلاص بالنسبة إلى الأحكام والقرارات كما يلي:

- أحكام محاكم الناحية : 15 دينارا،
- أحكام المحاكم الإبتدائية : 30 دينارا،
- القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف ومحكمة التعقيب والقرارات الاستئنافية والتعقيبية الصادرة عن المحكمة الإدارية : 60 دينارا.

ضبط حد أدنى للإستخلاص
بالنسبة إلى التصاريح الشهرية والثلاثية

الفصل 49 :

لا يمكن أن يقل مبلغ أصل الأداء المستخلص عن كل تصريح جبـــائي شهري أو ثلاثي بعنوان جملة الأداءات والضرائب والمعاليم المستوجبة باستثناء التصاريح الجبائية المتعلقة بدفع الأقساط الإحتياطية عن حدّ أدنى يحدّد كما يلي :

- 5 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري،

- 10 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،
- 15 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

مزيد إحكام طرق استخلاص المعلوم
على الخضر والغلال

الفصل 50 :

يضـــاف إلى الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

وفي صورة تسيير أسواق الجملة من قبل مؤسسة عمومية يتولى وسطاء الأسواق وكل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة دفع المعلوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى المؤسسة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الشروط المطبقة على المبالغ الراجعة لفائدة المؤسسة بعنوان استلزام الموقع بالسوق.

وفي صورة عدم الدفع أو الدفع خارج الآجال المشار إليها أعلاه تطبق على وسطاء الأسواق وعلى المتدخلين في تسويق هذه المنتجات بالجملة نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك علاوة على العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

وتتولى المؤسسة العمومية المسيرة لسوق الجملة دفع المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على الخضر والغلال لفائدة خزينة الدولة على أساس تصريح حسب نموذج تعده الإدارة في نفس الآجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفي صورة عدم الدفع تطبق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات .

مزيد إحكام طرق احتساب آجال التقادم في صورة عدم التصريح بالأداء

الفصل 51 :

تضاف إلى الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفقرة التالية :

كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة.

توحيد جباية القوارير البلاستيكية عند التوريد

الفصل 52 :

تنقح تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

البند التعريفي	رمز النظام المنسق	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانية
م 39.23	392350	سدادات وأغطية وكبسولات وغيـــرها من أصنـــاف الإغلاق، من لدائن	43

تحسين استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

الفصل 53 :

تنقح أحكام الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية كما يلي :

يتعيّن على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلّمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر وذلك للحصول على الرخص والشهادات التالية :

- رخصة البناء أو التسييج ،
- رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني،
- قرار مصادقة على عمليات تقسيم .

تيسير الـواجبات الجبـائية بالنسبة إلـى الخاضعين للنظـام التقـديـري

الفصـل 54 :

1) يضاف إلى المطة الأولى من الفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية التي تمّت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة.

2) يضاف إلى المطة الأولى من الفصل 3 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

وفي نفس الآجال المحددّة في مادة الخصم من المورد بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

التنصيص على وجوب إدراج المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية ضمن بعض الإعلانات أو الإشهارات الوجوبية

الفصل 55 :

تضاف بعد الفقرة الثالثة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفقرة التالية :

ويتعيّن على الأشخاص المؤهلين للقيام في إطار ممارسة مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات، إدراج رقم المعرّف الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب تلك الأملاك أو لحائزيها أو للمتصرّفين فيها وذلك إضافة إلى البيانات الوجوبية الأخرى المستوجبة قانونا.

تحديد السند التنفيذي لاستخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 56 :

1) تعوّض عبارة " زمام " الواردة بالفصل 10 من مجلة الجباية المحلية بعبارة " جدول تحصيل " .

2) تعوّض عبارة " الزمام" الواردة بالفصل 21 من مجلة الجباية المحلية بعبارة "جدول التحصيل".

3) تعوّض عبارة " زمام استخلاص " الواردة بالفصل 56 من مجلة الجباية المحلية بعبارة " جدول تحصيل " .

4) تعوّض عبارة " أزمّة " الواردة بالفصل 95 من مجلة الجباية المحلية بعبارة " جداول تحصيل " .

الفصل 57 :

1) تضاف إلى الفصل 10 من مجلة الجباية المحلية فقرة ثالثة هذا نصّها :

" ويتم تتبع استخلاص المعلوم بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحليــة".

2) تضاف إلى الفصل 56 من مجلة الجباية المحلية فقرة ثالثة هذا نصّها :

" ويتم تتبع استخلاص المساهمة بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحلية ".

3) تضاف إلى الفصل 95 من مجلة الجباية المحلية فقرة ثانية هذا نصّها :

" ويتم تتبع استخلاص المعلوم بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جداول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحلية ".

تحيين مجلّــة المحاسبـــة العموميــة

الفصل 58 :

تعوّض عبارة " المجلس التأديبي للمخالفات المالية" بعبارة " دائرة الزجر المالي" أينما وردت بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 59 :

تعوّض عبارة "مجلة الإجراءات المدنية والتجارية" أينما وردت بمجلة المحاسبة العمومية بعبارة "مجلة المرافعات المدنية والتجارية".

الفصل 60 :

1) تنقّح الفقرة الأخيرة من الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية كما يلي :

وتنطبق نفس الإجراءات على الاعتراضات على النسخ المستخرجة من جداول التحصيل.

2) تعوّض عبارة "بطاقات الجبر" الواردة بالفصل 29 من مجلة المحاسبة العمومية بعبارة "السندات التنفيذية".

تعديل المعاليم الديوانية
خلال السنة المالية

الفصل 61 :

يمكن بالنسبة إلى سنة 2006 بمقتضى أمر توقيف العمل بالمعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانوني للاستخلاص أو التخفيض فيها أو إعادة العمل بها كليا أو جزئيا.

ضبط تاريخ تطبيق قانون
المالية لسنة 2006

الفصل 62 :

تطبّق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2006.